الترغيب والترهيب

تصنيف
الإمام الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري
(٥٨١ - ٦٥٦هـ)

حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه
العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني
رحمه الله

(كِتَاب الصَّلَاةِ)

لِمعَالِي الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

ابن الجزري
مكتب ابن الجزري للبحث العلمي والتفريغ الصوتي
٠٠٢٠١٠٣٠٢٦٩١٥٩

كتاب الصلاة (٩٠)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ الأَتَمَّانِ الأَكْمَلَانِ عَلَىٰ المَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

أَمَّا بَعْدُ؛

فنواصل درسنا في مسجد نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شرح كتاب (**صحيح الترغيب والترهيب**)، هٰذَا الكتاب النافع الَّذِي انتقاه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ من الكتاب النافع (**الترغيب والترهيب**) للحافظ المنذري رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

في هٰذَا الدرس، في مسجد رسولنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نستمع إِلَىٰ الثابت من أحاديث رسولنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نستمتع وننتفع بسماع أحاديث رسولنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبفهمها وفقهها وبذكر ما يتيسر من حكمها، ولا زال الكلام موصولًا عن أحاديث ورد فيها النهي عما ينافي الخشوع أو يُضعف الخشوع.

إِذْ علمنا أن الخشوع هو لُب الصلاة وروحها، وأن أعظم سبب يعظم به أجر الصلاة هو الخشوع، وأن أعظم سبب ينقص به أجر الصلاة هو نقص الخشوع، فقد أورد الحافظ المنذري أحاديث فيها النهي عن أمور تُنافي الخشوع أو تُضعف الخشوع، ومن ذلك الالتفات في الصلاة.

وقد تقدم ذِكر بعض الأحاديث والتعليق عليها، ونُكمل إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ قراءة ما بقي من أحاديث الباب ونعلق عَلَىٰ ذلك، فيتفضل الابن نور الدين وَفَّقَهُ اللهُ والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، والصلاة والسلام عَلَىٰ نبينا مُحَمَّد وعَلَىٰ آله وصحبه أَجْمَعِيْنَ، اللهم أغفر لنا ولشيخنا والسامعين، أَمَّا بَعْدُ؛ .....

قَالَ الحافظ المنذري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى تحت باب: الترهيب من الالتفات في الصلاة وغيره مما يُذكر.

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت: «سألتُ رسولَ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليْهِ وسلَّمَ عنِ التفاتِ الرَّجلِ في الصَّلاةِ فقالَ إنَّما هوَ اختلاسٌ يختلسُهُ الشَّيطانُ من صلاةِ العبدِ»، رواه البخاري والنسائي وأبو داود وابن خزيمة.

(الشرح)

ورواه أَيْضًا الترمذي والإمام أحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ جميعًا، هٰذَا الحديث الَّذِي حكم عليه الشيخ ناصر رَحِمَهُ اللَّهُ بالصحة، وَ-لَا شَكَّ أنه صحيح.

فيه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «سألتُ رسولَ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليْهِ وسلَّمَ عنِ التفاتِ الرَّجلِ في الصَّلاةِ»، بهذا اللفظ ورد الحديث عند أحمد، وإسناده صحيح من جهة الإسناد، لكن حَكَم الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَىٰ هٰذَا اللفظ بالشذوذ، وذكر هٰذَا اللفظ ابن الجوزي أيضًا في **(جامع المسانيد)**.

والمشهور عن الالتفات في الصلاة، أي: الالتفات في الصلاة بأي نوع من أنواعه: بالقلب أو البدن من غير انحراف عن القبلة، فَقَالَ: «اختلاس».

الاختلاس: هو الاختطاف بسرعة مع الغفلة، وَهٰذَا هو الواقع أن الإنسان يغفل عن حقيقة هٰذَا الأمر، فالشيطان يختطف جزءًا من صلاته أو من أجر صلاته وهو غافل، فيكون فيه نقص لأجر صلاة العبد وهو الذي يريده الشيطان.

إذًا ما دام أنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد فهو نقص فيها، وسيأتي إِنْ شَاءَ اللهُ الكلام عن الحكم المتعلق بهذا.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وعن أبي الأحوص عن أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَزالُ اللهُ عزَّ وجلَّ مُقبِلًا علىٰ العبدِ في صَلاتِه ما لم يَلتفِتْ، فإذا صَرَفَ وجهَه انصَرَفَ»، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وصححه.

قَالَ المُملي الحافظ عبد العظيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "وأبو الأحوص هذَا لا يُعرف اسمه، لم يُروي عنه غير الزهري، وقد صحح له الترمذي وابن حبان وغيرهما".

(الشرح)

هٰذَا الحديث الذي حكم عليه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ بأنه حسن لغيره، وصححه الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فيه عن أبي الأحوص عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَزالُ اللهُ عزَّ وجلَّ مُقبِلًا علىٰ العبدِ في صَلاتِه»، اللَّهُ أَكْبَرُ، الله يُقبل عَلَىٰ كل عبد إِذَا قام يصلي.

هٰذَا لو استشعره الإنسان يجعل الإنسان يتأدب في صلاته، ويزجره عن الالتفات في الصلاة، كيف يُقبل الله عليه ويلتفت بقلبه! الله عَزَّ وَجَلَّ يعلم ما في صدره ويعلم ظاهره، والله مُقبل عليه في صلاته.

فلو استشعر العبد هٰذَا حقيقة الاستشعار لاستحى من الله أن ينصرف بقلبه عن صلاته، فيلتفت بقلبه أو يلتفت ببدنه عن صلاته، فكيف وقد عِلم العبد أن هٰذَا الإقبال من الله عَزَّ وَجَلَّ مُقيد بعدم التفاته؟ فإذا التفت كان من ذهاب الخير عنه في صلاته أن الله عَزَّ وَجَلَّ ينصرف عنه.

والمقصود بالالتفات في الحديث هنا: الالتفات بالوجه، بالرأس، من غير حاجة، فإذا التفت الإنسان برأسه ووجهه من غير حاجة فإن الله عَزَّ وَجَلَّ ينصرف عنه، وَ-لَا شَكَّ أن هذا خسارة عظيمة، وذهاب لهذه المكرمة الكريمة من أن الله عَزَّ وَجَلَّ يُقبل عَلَىٰ عبده وهو يصلي.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قَالَ: «أوصاني خليلي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بثلاثٍ، ونَهاني عن ثلاثٍ: أمرَني برَكْعتي الضُّحَىٰ كلَّ يومٍ، والوترِ قبلَ النَّومِ، وصيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ من كلِّ شَهْرٍ، ونَهاني عن نُقرةٍ كنقرةِ الدِّيكِ، وإقعاءٍ كإقعاءِ الكلبِ، والتفاتٍ كالتفاتِ الثَّعلبِ»، رواه أحمد وأبو يعلىٰ وإسناد أحمد حسن، ورواه ابن أبي شيبة وَقَالَ: «كإقعاء القرد» مكان "الكلب".

(الشرح)

الَّذِي عند أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أمرَني رسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ بثلاثٍ، ونَهاني عن ثلاثٍ»، ثُمَّ ذَكَرَ المنهيات الثلاث كما هنا.

أما رواية: «أوصاني خليلي بثلاثٍ، ونَهاني عن ثلاثٍ»، فهي كذلك عند أحمد لكن ليس فيها: «وإقعاءٍ كإقعاءِ الكلبِ»، وإنما الَّذِي فيها: «وإقعاءٍ كإقعاءِ القرد»، فاللفظ المذكور هنا ملفق.

قَالَ: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أوصاني خليلي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بثلاثٍ، ونَهاني عن ثلاثٍ»، وقلنا إن اللفظ في هٰذَا الحديث: «أمرني رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بثلاث ونهاني عن ثلاث»، «ونَهاني عن نَقرةٍ كنقرةِ الدِّيكِ»، وضبطها بعضهم بالفتح: «عن نَقرة كنقرة الديك»، والمقصود: نهاني عن ترك الطمأنينة وتخفيف السجود في الصلاة، بحيث لا يبقى منه إلا مقدار وضع الديك أو الغراب منقاره، وَهٰذَا شيء يسير، فالمعروف أن الطائر عمومًا يكون حذرًا إِذَا وضع منقاره سرعان ما يرفعه، فالمقصود هو ترك الطمأنينة، نهاني عن ترك الطمأنينة، ونهاني عن تخفيف السجود بحيث لا أستقر عَلَىٰ الأرض إِلَّا بمقدار ما يستقر منقار الديك عَلَىٰ الأرض إِذَا وضعه.

«وإقعاءٍ كإقعاءِ الكلبِ»، **الإقعاء نوعان:**

أَحَدُهُمَا: أن يُلصق المصلي إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه عَلَىٰ الأرض كما يفعل الكلب، وَهٰذَا هو المراد في الحديث هنا؛ لأنه قَالَ: «كإقعاء الكلب».

وَالثَّانِي: أن يجعل المصلي إليتيه عَلَىٰ عقبيه مع نصب قدميه، وحمل بعض الفقهاء النهي هنا على هٰذَا، وَهٰذَا غير صحيح، فإن هٰذَا الإقعاء بأن يجعل المصلي إليتيه عَلَىٰ عقبيه في جلوسه بين السجدتين ليس من المنهي عنه، بل هو سنة أحيانًا، وهو صفة من الصفات الثابتة في السُّنَّة في الجلوس بين السجدتين، هٰذَا ليس من المنهي عنه.

قَالَ: «والتفاتٍ كالتفاتِ الثَّعلبِ»، الثعلب حيوان حذر كثير الالتفات، وفي هٰذَا النهي عن الالتفات بالبدن في الصلاة، أن يلتفت الإنسان ببدنه في صلاته ويُكثر من ذلك هٰذَا منهي عنه، إِلَّا إِذَا دعت إليه حاجة من غير انحراف عن القبلة، فَهٰذَا مُستثنى.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الإقعاء بكسر الهمزة، قَالَ أبو عبيد.

(الشرح)

"أبو عُبيد" القاسم بن سلام اللغوي المعروف، ومثله قال أبو عبيدة معمر بن المثنى، فقاله أبو عبيد وقاله أبو عبيدة، فأحيانًا قد يُقال: قاله أبو عبيدة، في بعض النسخ قَالَ: قاله أبو عبيدة، وفي بعض

النسخ قَالَ: قاله أبو عبيد، وكلاهما صحيح، فأبو عبيد قَالَ هٰذَا، وأبو عبيدة قَالَ هٰذَا، وكلاهما لُغويان معروفان.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ أبو عبيد: هو أن يُلزق الرجل إليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه عَلَىٰ الأرض كما يضع الكلب.

قَالَ: وفسره الفقهاء بأن يضع إليتيه عَلَىٰ عقبيه بين السجدتين، قَالَ: والقول هو اَلْأَوَّلُ.

(الشرح)

يعني القول الصواب هو اَلْأَوَّلُ، فكيف وقد ثبت السُّنَّة الْثَّانِي، فيكف يكون منهيٌ عنه.

هٰذِه الأحاديث مع الأحاديث المتقدمة فيها نهي رسولنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الالتفات في الصلاة، وقد قدمنا أن الالتفات في الصلاة قد يكون بالوجه والرأس، وقد يكون بالجسد، وقد يكون بالقلب.

وقد أجمع العلماء عَلَىٰ أن السنة هي الإقبال عَلَىٰ الصلاة وعدم الالتفات عنها بأي نوع من أنواع الالتفات، وأن الالتفات غير المأذون فيه يُنقص أجر الصلاة.

اِعلم يا عبد الله أنه بمقدار إقبالك عَلَىٰ صلاتك من غير الالتفات قلبٍ ولا التفات وجهٍ ولا التفات بدنٍ يكون أجرك في صلاتك، وبمقدار النقص في هٰذَا يكون النقص في صلاتك.

وأجمع العلماء عَلَىٰ كراهة الالتفات في الصلاة بالوجه والرأس والعين، يعني قد يلتفت الإنسان بوجهه ورأسه، وقد يلتفت بعينه، يأخذ شيئًا إِلَىٰ جهة اليمين أو شيئًا إِلَىٰ جهة اليسار، هٰذَا من غير حاجة مكروه باتفاق الفقهاء ويُنقص من الأجر.

قَالَ الحافظ بن عبد البر: وَأَمَّا حديثه عن نافع عن ابن عمر أنه لم يكن يلتفت في صلاةٍ، فهذه السُّنَّة المُجتمع عليها، والالتفات مكروه عند الجميع، إِذَا رمى ببصره ومد عنقه يمينًا أو شمالًا.

وَقَالَ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع العلماء عَلَىٰ استحباب الخشوع في الصلاة، وغض البصر عما يُلهي، وكراهة الالتفات في الصلاة.

وقال الحافظ بن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: الحديث دل عَلَىٰ الكراهة وهو إجماع.

➢ **لماذا قالوا بالكراهة ولم يقولوا بالتحريم؟**

قالوا: لأن هناك أحاديث ورد فيها التفات النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للحاجة، فيدل عَلَىٰ أنه ليس محرمًا، وَإِنَّمَا للحاجة جائز بلا كراهة، ومن غير حاجة مكروه.

فإذا التفت الإنسان بعينه أو برأسه مع وجهه لحاجة، كأن يكون معه طفل وخاف عليه فالتفت لينظر إليه، أو المرأة في بيتها تُصلي وتخاف عَلَىٰ طفلها فتلتفت، فَهٰذَا جائز بلا كراهة.

فقد روى مسلم في الصحيح عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اشْتَكَىٰ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ فَصَلَّيْنَا ورَاءَهُ وهو قَاعِدٌ، وأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا، فأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا»، أي: أنهم صفوا خلفه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قيامًا وهو يصلي قاعدًا، فالتفت فرآهم قيامًا فأشار إليهم أن يجلسوا.

وروى أبو داود أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى الصبح بالناس وهو يلتفت إِلَىٰ الشعب، قَالَ أبو داود: **"وكان قد أرسل فارسًا إِلَىٰ الشِعب من الليل يحرس"**، وصححه الألباني.

النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر فارسًا من الصحابة رضوان الله عليهم أن يكون عَلَىٰ رأس الشِعب يحرسه، فلما قام يصلي الفجر كان يلتفت إلى جهة الشعب لعله أن يرى الفارس قد رجع، وكان هٰذَا للحاجة منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وعندما صلى أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالناس وجاء رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والناس في الصلاة؛ صفق الناس، فلما أكثر الناس التصفيق التفت أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في الصحيحين.

وذكر شيخنا الإمام الفقيه المُتفنن إمام الزمان الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رحمة واسعة، أن الالتفات بالرأس فقط للتعوذ من الشيطان الرجيم عند الوسوسة العارضة في الصلاة، وعند شدة الحاجة إليه، مستحب.

➢ **إِذَا متى يكون الالتفات بالرأس مستحبًا؟**

عند عروض الوسوسة، وعندما نقول: **"عند عروض الوسوسة"**، فَهٰذَا يُخرج كثير الوسوسة، فإن كثير الوسوسة لا يلتفت إِلَىٰ الوسوسة مطلقًا، فلا يُشرع له أن يلتفت ويتعوذ، وإلا كانت صلاته كلها

التفاتًا وتعوذًا، ويزيده هٰذَا سوءًا، من يغلبه الوسواس وبتعبير بعض الفقهاء: **"من ينكحه الوسواس"** حَتَّىٰ يكون غالبًا عليه، لا يلتفت لهذا الوسواس ولا يرتب عليه شيئًا.

لكن إِذَا عرض الوسواس للإنسان وما اندفع؛ فإنه يلتفت ويتعوذ، وَهٰذَا مستحب.

أَمَّا الالتفات بالجسد والصدر، فإن كان التفاتًا عن جسده من جهة القبلة فإنه يُبطل الصلاة، كون الإنسان يدور بجسده إِذَا التفت عن جهة القبلة بالكلية، البعيد عن الكعبة قبلته الجهة، فما دام أنه إِلَىٰ جهة الكعبة فهو عَلَىٰ القبلة، حَتَّىٰ لو انحرف شيئًا يمينًا أو شمالًا المهم ألا يخرج عن حد الجهة، نحن في المدينة قبلتنا إلى جهة الجنوب، فما دام أنه يصدق عَلَىٰ أحدنا أنه متوجه إِلَىٰ الجنوب فإن صلاته صحيحة وإنه عَلَىٰ القبلة لم يلتفت عنها.

قَالَ بعض الفقهاء: "يُستثنىٰ من ذلك مسجد رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن قبلته بالتوقيف"، فلو أن أحدًا صلى في مسجد رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منحرفًا إِلَىٰ جهة اليمين أو جهة الشمال، قالوا: **"لا تصح صلاته"**؛ لأن القبلة معينة، وَهٰذَا قول قوي في الحقيقة.

ولكن في الجملة أهل المدينة القبلة عندهم الجنوب، فما دام أنه يصدق عليه أنه صلى إِلَىٰ الجنوب فقبلته صحيحة، ولكن إِذَا استدار عن جهة الجنوب والتفت بجسده حَتَّىٰ اتجه إِلَىٰ الغرب أو الشرق فهذا يبطل صلاته؛ لأنه خرج عن القبلة الَّتِي تُشترط لصحة الصلاة.

ولا يسقط هٰذَا إلا عند العجز، إِذَا كان الإنسان عاجزًا عن استقبال القبلة، أو عند شدة الخوف، أو في النافلة في السفر فَقَطْ، لا يأتي أحد يصلي في المدينة النَّافِلَة ونقول له: صلي حيث توجهت، هٰذَا إِنَّمَا هو في السفر يصلي حيث توجهت به راحلته.

وأما الالتفات بالقلب في أثناء الصلاة فهو مكروه، ويُنقص أجر الصلاة بحسب مقداره، فقد يذهب بأجر الصلاة حَتَّىٰ لا يبقى منه للمصلي إلا العُشر، وقد أشار ابن القيم إِلَىٰ إشارة لطيفة فيما يتعلق بالالتفات القلب والالتفات البصري، فَقَالَ: **الالتفات المنهي عنه في الصلاة قسمان:**

أَحَدُهُمَا: هو التفات القلب عن الله عَزَّ وَجَلَّ إِلَىٰ غير الله، يعني أن يلتفت عن صلاته إِلَىٰ غير صلاته؛ لأن العبد في الصلاة مُقبل عَلَىٰ الله، فإذا التفت بقلبه التفت عن الله إِلَىٰ غير الله، لماذا يلتفت بقلبه في صلاته؟ إما يلتفت لتجارة، أو لسيارة، أو لجارة، أو لأمور الدنيا إِلَىٰ غير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وَالثَّانِي: وهو التفات بصري وكلاهما منهي عنه، ولا يزال الله مقبلًا على عبده ما دام العبد مقبلًا عَلَىٰ صلاته، فإذا التفت بقلبه أو بصره أعرض الله عنه.

➢ **قَالَ شيخنا الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: اعلم أن الالتفات نوعان:**

اَلْأَوَّلُ: التفات حسي بالبدن، وهو التفات الرأس.

الْثَّانِي: التفات معنوي بالقلب، وهو الوساوس والهواجس الَّتِي ترد عَلَىٰ القلب، وَهٰذَا هو العِلة الَّتِي لا يخلو أحدٌ منها، وما أصعب معالجتها، وما أقل السالم منه، وهو مُنقص للصلاة، وينطبق عليه أنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد.

➢ هٰذَا ما يتعلق بالالتفات مُلخصا.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: باب الترهيب من مسح الحصىٰ وغيره في موضع السجود والنفخ فيه لغير ضرورة.

(الشرح)

لا زال الحافظ المنذري رَحِمَهُ اللَّهُ يورد الأحاديث الَّتِي فيها النهي عن أمور تنافي الخشوع أو تخالف الخشوع أو تضعف الخشوع، ومن ذلك أن يشتغل الإنسان عن صلاته بمسحٍ، كأن يمسح رأسه وهو يصلي، أو يمسح لحيته وهو يصلي، أو يمسح ثيابه وهو يصلي، أو يمسح أثر السجود عن جبهته وهو يصلي، فإن هٰذَا يُضعف الخشوع ويجعل القلب يلتفت عن الصلاة إِلَىٰ هٰذَا المسح.

ولذلك النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سجد في ماء وطين سلم وهو يُرى على جبهته أثر ذلك، لم يمسحه وهو يصلي.

ومن ذلك أيضًا: الاشتغال بمسح الأرض أو السجاد إِذَا كان المصلي جالسًا أو أراد أن يسجد، بعض الناس تراه كلما أراد أن يسجد مسح السجاد الَّذِي أمامه، فما حكم هٰذَا المسح؟ هٰذَا هو المُراد في هٰذَا.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عن معيقيب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا تمسَحْ وأنتَ تصلِّي، فإن كنتَ لا بدَّ فاعلًا، فواحدةٌ تسويةَ الحصىٰ»، رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه.

(الشرح)

اللفظ الَّذِي ذكره الحافظ المنذري هو عند أبي داود، هٰذَا لفظ أبي داود، وعند البخاري عن معيقيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ في الرجل يسوي التراب حيث يسجد: «إن كنتَ فاعلًا فواحدةٌ»، هٰذَا الَّذِي عند البخاري في الصحيح.

وعند مسلم عن معيقيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسح في المسجد يعني الحصى، قَالَ: «إن كنتَ لا بدَّ فاعلًا فواحدةٌ»، وفي رواية عند مسلم أنهم سألوا النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المسح في الصلاة، فَقَالَ: «واحدة»، وفي رواية أيضًا عند مسلم أن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ في الرجل يسوي التراب حيث يسجد: «إن كنتَ فاعلًا فواحدةٌ»، هٰذِه الروايات الَّتِي عند مسلم.

وعند الترمذي عن معيقيب قَالَ: سألت رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن مسح الحصى في الصلاة، فَقَالَ: «إن كنت لَا بُدَّ فاعلًا فمرة»، وَهٰذِه الرواية بيّنت لنا السائل من هو، وأنه معيقيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعند النسائي: أن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إن كنت لَا بُدَّ فاعلًا فمرة»، وعند ابن ماجة قَالَ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مسح الحصى في الصلاة: «إن كنت فاعلًا فمرة واحدة»، والحديث أيضًا رواه الإمام أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان.

هٰذَا الحديث الصحيح قَالَ فيه النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تمسح وأنت تصلي»، آخر الحديث بيّن المراد بالمسح، وهو مسح الأرض لتسويتها حَتَّىٰ لا يكون فيها ارتفاع أَوْ انخفاض، قد يكون الارتفاع بالحصى أو بشيء من التراب، وَهٰذَا يجعل الإنسان لا يطمئن في سجوده عند وضع جبهته عَلَىٰ الأرض، «لا تمسح وأنت تصلي»، يعني حالة كونك مصليًا، وَهٰذَا يُخرج المسح خارج الصلاة، أي:

أن يمسح الإنسان الأرض قبل أن يشرع في الصلاة لتسويتها فَهٰذَا لا بأس به، بل هو أولى إِذا رأى الإنسان ما يدعو لذلك، حَتَّىٰ لا يحتاج إِلَىٰ المسح أثناء الصلاة، فإذا نظر أمامه ورأى شيئًا يحتاج إِلَىٰ إزالته فالأفضل أن يفعل ذلك قبل الدخول في الصلاة.

الشاهد: أن قول: «**وأنت تصلي**»، يخرج المسح في خارج الصلاة.

«**فإن كنت لَا بُدَّ**»، البد أصله الفراق، البد: معناه الفِراق، فمعنى **"لَا بُدَّ"** أي: لا مُفارق، أي أن المسح لازم لا محالة.

«**فواحدة**»، بِالنَّصِّ، والمعنى: فامسح واحدةً أَوْ مرة واحدة، ورُويت بالرفع: «**فواحدةٌ**»، أي: فواحدة كافية، أو أن الجائز هو واحدة فقط.

فمعنى هذَا الحديث: لا تمسح الأرض حالة كونك تصلي، فإن كنت لَا بُدَّ فاعلًا، أي كان فعل ذلك لازمًا لا محالة لكونك لا تستطيع أن تسجد عَلَىٰ الأرض عَلَىٰ حالها كأن يكون فيها ارتفاع وانخفاض، فاسمح واحدة تُسوي بها الأرض والحصى الَّذِي عليها حَتَّىٰ تستطيع السجود، أذن في واحد، هٰذِه الواحد عندما يسجد في أول مرة، السجدة الْأُولَىٰ إِذَا كان لَا بُدَّ؛ لأن الأرض ليست مناسبة للسجود يمسح مسحة واحدة، ثُمَّ لا يعود في السجدة الْثَّانِية أَوْ الركعة الْثَّانِية إِلَىٰ المسح، فما يزيد عن الواحدة يدخل في العبث المنهي عنه المصلي.

وفي الحديث النَّهْي عن مسح الأرض حال السجود من غير حاجة، وقد اختلف العلماء في هذا النَّهْي هل هو للتحريم أم للكراهة؟ اتفق العلماء عَلَىٰ أنه منهي عنه، إِلَّا ما جاء عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنه جاء عن مالك أنه لا يرى بأسًا به وكان يفعله، واعتذر له العلماء بأن الحديث لم يبلغه، والظن بمالك رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لو بلغه الحديث من طريق صحيح لرجع إِلَىٰ ذلك، وَهٰذَا شأنه رَحِمَهُ اللَّهُ رحمة واسعة.

ذهب الجمهور -إِلَّا ما حكيناه عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: إِلَىٰ كراهية مسح الأرض في الصلاة، بينما ذهب الظاهرية إِلَىٰ التحريم، ما زاد عن الواحدة عن الظاهرية حرام؛ لأن النهي وارد في الحديث ولا صارف له.

الجمهور يرون أنه مصروف إِلَىٰ الكراهة؛ لأنه لمصلحة المصلي، لكن قول الظاهرية قوي، أن هٰذَا للتَّحْرِيْمِ إِلَّا عند الحاجة.

والحديث يدل عَلَىٰ جواز مسح الحصى عند الحاجة، لكن تركه أحسن كما سيأتي إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

والحديث يدلنا عَلَى أصل وهو: أن الفعل الَّذِي يحتاجه المصلي في صلاته يجوز له أن يفعله، ولكنه يقتصر عَلَىٰ مقدار الحاجة.

إذًا عندنا هنا يا إخوة: لو أن الإنسان مسح الأرض قبل أن يصلي لكان أحسن، ولو أن الإنسان ترك المسح مع الحاجة لكان أفضل، ولو أن الإنسان عند الحاجة مسح مرة واحدة لكان جائزًا، هٰذِه هي الأحوال.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وعن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قَالَ: «سألتُ النبي صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ عن مَسحِ الحصَىٰ في الصلاة فقالَ: واحدةٌ ولأن تُمْسِكَ عنها خيرٌ لك مِن مائةِ ناقةٍ كُلِّها سودُ الحَدَقِ»، رواه ابن خزيمة في صحيحه.

(الشرح)

هٰذَا الحديث تلحظون أن الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ حكم عليه بالصحة مع أن إسناده ضعيف، إسناد هذا الحديث ضعيف بلا شك، لكن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حكم عليه بأنه صحيح بشاهده، لورود شاهد يدل عَلَىٰ ذلك.

فقد روى البيهقي عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مسح الحصىٰ واحدة، وألا أفعلها أحب إليَّ من مئة ناقة سود الحدق»، قَالَ الذهبي: إسناده صالح، روى البيهقي والطيالسي عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قوله، أنه قَالَ: «مسح الحصىٰ واحدة، وألا أفعلها أحب إليَّ من مئة ناقة سود الحدق»، قال الذهبي: إسناده صالح.

وذكر الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ أن هٰذَا موقوف له حكم الرفع، قَالَ: لأن ما فيه من الأجر لا يدرك بالرأي، ومن هنا كان شاهدًا للحديث المرفوع عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ: «سألتُ النبي صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ عن مَسحِ الحصَىٰ في الصلاة فقالَ: واحدةٌ ولأن تُمْسِكَ عنها خيرٌ لك مِن مائةِ ناقةٍ»، يعني خير لك من أن تتصدق بمئة ناقة من أجود النوق؛ لأن النوق سود العيون صافية السواد من أحب النوق للعرب، يعني ترك هٰذَا المسح خير لك من أن تتصدق بمئة ناقة من أجود النوق عند العرب، فهذا دل عَلَىٰ ما ذكرناه أن ترك مسح الأرض عند الحاجة أفضل من فعله، وأن فعله جائز، هٰذَا ما يتعلق بهذه المسألة، أعني مسح الحصى لتسوية الأرض.

(المتن)

قَالَ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ: باب الترهيب من وضع اليد علىٰ الخاصرة في الصلاة.

(الشرح)

هٰذَا أيضًا فيه النهي عما ينافي الخشوع ولا يليق بالصلاة، ولا يليق بالصلاة.

والخاصرة هي أسفل البطن من الجنب، هٰذِه هي الخاصرة، فالكلام عن وضع اليد عليها في أثناء الصلاة، وسنعلق عَلَىٰ هٰذَا إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قَالَ: «نُهي عن الخصر في الصلاة»، رواه البخاري ومسلم والترمذي، ولفظهما: أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ أن يصلي الرجل مختصرًا، والنسائي نحوه، وأبو داود قَالَ: يعني يضع يده عَلَىٰ خاصرته.

(الشرح)

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نُهي عن الخصر في الصلاة»، رواه البخاري، هٰذَا لفظ البخاري، لا يوجد عند مسلم والترمذي وإنما عند البخاري، **(ومسلم والترمذي ولفظهما: أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ أن يصلي الرجل مختصرًا)**، هٰذَا اللفظ عند البخاري ومسلم والترمذي.

لماذا قَالَ المنذري: ولفظهما ولم يقل ولفظهم؟ ليدل عَلَىٰ أن اللفظ الأول للبخاري وليس عند مسلم والترمذي، أما اللفظ الثاني فهو عند الثلاثة.

قَالَ: (والنسائي نحوه)، هو عند النسائي بهذا اللَّفْظ، **(وأبو داود)**، عند أبي دواد قَالَ: «نهىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الاختصار في الصلاة»، قَالَ أبو داود: يعني يضع يده عَلَىٰ خاصرته.

هٰذَا تفسير للاختصار، وهو تفسير ابن سيرين الَّذِي روى عن أبي هريرة، الحديث يرويه محمد بن سيرين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هٰذَا الذي ذكره أبو داود هو تفسير ابن سيرين للاختصار كما جاء عند ابن أبي شيبة في الْمُصَنَّف.

وعند البيهقي: أن ابن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ روى هٰذَا التفسير عن أبي هريرة، وقيل لهشام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما الاختصار؟ قَالَ: **"يضع يده عَلَىٰ خصره وهو يصلي"**، رواه أحمد.

وَقَالَ العراقي: إنه القول الصحيح -يعني هٰذَا التفسير- الَّذِي عليه المحققون والأكثرون من أهل اللغة والحديث والفقه.

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: هو الصحيح، وبه قَالَ الجمهور من أهل اللغة وغريب الحديث.

والمقصود: أن يضع الإنسان كل يدٍ عَلَىٰ الخاصرة الَّتِي تليها من جهتها، فتكون اليد كالمثلث، يعني يضع اليسرى على الخاصرة اليسرى، ويضع اليمنى عَلَىٰ الخاصرة اليمنى، فتكون هٰذِه كالمثلث وَهٰذِه كالمثلث.

وينبغي للإنسان ألا يجعل للخاصرة حظًا من يده، مثلًا بعض الناس في القبض يمد يده اليمنى حَتَّىٰ يجعل أصابعه عَلَىٰ خاصرته اليسرى، ويمد يده اليسرى ويعديها حَتَّىٰ يجعل أصابع يده اليسرى عَلَىٰ الخاصرة اليمنى، هٰذَا ما ينبغي.

كذلك بعض الناس يقبض ويميل بيديه إلى خاصرته اليسرى أو اليمنى والغالب عَلَىٰ اليسرى، يقولون: هٰذِه جهة القلب، وَهٰذَا لا ينبغي، وإن كان الاختصار المقصود به ما ذكرناه، لكن كذلك لا ينبغي لك أيها المصلي أن تجعل ليدك نصيبًا من الخاصرة.

وقد جاء عن جمع من السلف أن هٰذَا الفعل استراحة أهل النَّار، وعن بعضهم أنه فعل اليهود، فقد روى البخاري في الصحيح أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تكره أن يجعل المصلي يده عَلَىٰ خاصرته وتقول: **"إن اليهود تفعله"**، فَهٰذَا تعليل من هذه الصحابية الفقيهة ثابت في صحيح البخاري، وقول بعض السَلَف: إنه استراحة أهل النار، المقصود به أنه من فعل اليهود؛ لأن اليهود الذين أدركوا النبي وما آمنوا به من أهل النَّار، فالمقصود أن الذي يفعله هم اليهود.

وجاء عن زياد بن صبيح قَالَ: «صلَّيتُ إلىٰ جَنبِ ابنِ عُمَرَ، فوضعتُ يدَيَّ علىٰ خَصري، فقالَ لي: هَكَذا، ضربةً بيدِه»، يعني ضربه بيده، فَقَالَ: «فلمَّا صلَّيتُ، قلتُ لِرَجلٍ: مَن هذا، قالَ: عبدُ اللهِ بنِ عمرَ، قلتُ: يا أبا عبدِ الرَّحمنِ، ما رابَك مِنِّي»، ما الَّذِي رابك من صلاتي حَتَّىٰ ضربتني بيدك وأنا أصلي؟ «قالَ: إنَّ هذا الصَّلْبُ، وإنَّ رسولَ اللهِ نَهانا عنهُ»، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه الألباني.

إذًا هذه علة ثانية: أنه عَلَىٰ هيئة الصليب، فيكون المصلي يجعل نفسه عَلَىٰ هيئة الصليب؛ لأنه يخرج يده اليمنى عن جسده ويده اليسرى عن جسده، فيكون ذلك عَلَىٰ هيئة الصليب، وقد نهى النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك.

أيضًا من العلل أو الحُكم: أن فيه ترك سنة القبض، والإنسان إِذَا اختصر ما يقبض، ففيه ترك سنة القبض، ولذلك نُهي عنه.

➢ **لكن هذا النهي هل هو للكراهة أو للتَّحْرِيْم؟**

ذهب الجمهور: إِلَىٰ أنه للكراهة، ويستوي فيه الرجل والمرأة.

وذهب الظاهرية: إِلَىٰ أنه للتحريم، بل ذهب ابن حزم إِلَىٰ أن من فعله متعمدًا تبطل صلاته.

وذهب بعض الفقهاء: إِلَىٰ التحريم مع عدم بطلان الصلاة، هٰذَا استظهره بعض الحنفية، استظهروا أن الكراهة كراهة تحريم، هٰذَا ذكره ابن نجيم في البحر الرائق، أن الظاهر عند الأحناف أنه مكروه كراهة التحريم.

إذًا يا إخوة: فقهاء المذاهب الأربعة نصوا عَلَىٰ الكراهة، الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة، نصوا عَلَىٰ الكراهة.

بعض الحنفية استظهر أن الكراهة هنا كراهة التَّحْرِيْم فهو حرام، الظاهرية ذهبوا إِلَىٰ أنه حرام، بل نص ابن حزم نصًا عَلَىٰ أن من فعله متعمدًا تبطل صلاته.

والأقرب واللهُ أَعْلَمُ: أنه للتَّحْرِيْم؛ لأنه الأصل في النَّهْي ولم يرد صارف، ولأن التعليل الذي ذكرته أمنا عائشة يقتضي هٰذَا، ذكرت أنه من فعل اليهود.

والقاعدة يا إخوة: أن ما يفعله اليهود أو النصارى عبادة يحرم علينا فعله ولا يتغير حكمه بالانتشار والاشتهار.

هناك أشياء يفعلها اليهود والنصارى عادة ليس ديانة، فهذه الأصل فيها أنها إذا كانت من خواصهم تحريم التشبه، لكن إِذَا اشتهرت وصارت بين المسلمين وانتفى الاختصاص، فكثير من أهل العلم يقولون: تصبح مباحة.

أما ما يفعلونه تعبدًا فيبقى حرامًا ولو اشتهر، مثل لبس الدبلة في النِّكَاح، لبس الدبلة في النِّكَاح، وفي هٰذَا الإصبع، المعلوم أن النصارى يفعلونه ديانة، ويرون أن فيه تثبيتًا للزواج؛ لأن الزواج عندهم أبدي، وإذا جاءوا يعتمدون النِّكَاح يقولون: باسم الأب والابن والروح القدس، ثُمَّ يضعون الخاتم في الإصبع الرَّابِع، ويرون أن هٰذَا يرمز إِلَىٰ أبدية النِّكَاح، ولذلك يجعلون مع الدبلة محبسًا يحبسها عن السقوط أضيق من الدبلة، فَهٰذَا يبقى حرامًا.

ولذلك نحن نفتي بأن وضع دبلة النكاح حَتَّىٰ مع كونه الآن انتشر بين المسلمين؛ لأن هٰذَا يفعله النصارى لشيء يتعلق بدينهم، فَهٰذَا يفعله اليهود في تعبدهم فيكون منهيًا عنه، أيضًا قَالَ بعض أهل العِلم يكون محرمًا.

وأيضًا قال بعض أهل العلم: إن النهي عن التخصر لأنه من صفات المتكبرين، المتكبرون عند وقوفهم وخاصة في موضع الاستكبار قد يضع أحدهم يده عَلَىٰ خاصرته ليظهر استحقاره لمن يقابله، وَهٰذَا أيضًا حرام.

فالظاهر والله أَعْلَمُ: أن هذا في داخل الصلاة حرام، أما التخصر في خارج الصلاة فلم يرد النهي عنه، لكن وجدت أن بعض الفقهاء نصوا عَلَىٰ أنه مكروه.

قلت: لو قيل إن كان يُفعل هذا تكبرًا فإنه يكون منهيًا عنه مكروهًا، لا نستطيع أن نقول بالتحريم لعدم ورود النص في خارج الصلاة، وإن كان يفعل لغير ذلك كاستراحة، يستريح الإنسان أو نحو ذلك، فإنه لا يكون مكروهًا، لكان ذلك حسنًا.

➢ **قد يقول قائل منكم: يا شيخ ما موقف مشايخنا من هذِهِ المسألة؟ ما حكم الاختصار في الصلاة؟**

➥ الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ الكراهية وما علق عليها، مع أنه في غيرها علق عليها ورجّح التحريم في بعضها، لكن في هٰذِهِ المسألة ذكر الكراهة وما علق عليها.

- شيخنا الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ الكراهة وما علق عليها.
- الشيخ الأثيوبي في (**البحر المحيط الثجاج في شرح أحاديث مسلم بن الحجاج**) رجح التحريم تبعًا للشوكاني.
- الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ رجح التحريم، وعند الجميع من غير بطلان الصلاة.

والأظهر عندي واللهُ أَعْلَمُ: أنه يدل عَلَىٰ التَّحْرِيْم.

لعلنا نقف عند هٰذِه النقطة ونُكمل إِنْ شَاءَ اللهُ في الأسبوع القادم.

معاشر الإخوة؛ الصلاة هي أعظم أمورنا، أعظم أعمال الموحد هي الصلاة، فينبغي أن يعتني بها عناية فائقة، وينبغي أن يعتني بالخشوع فيها، ومما يعينه عَلَىٰ الخشوع أن يتذكر أنه يقف بين يدي الله، وأن الله يُقبل عليه، وأن الله يعلم ظاهره وباطنه، فيورث هٰذَا في نفسه حياء من الله، وأن يتدبر أذكار الصلاة.

يتدبر لماذا كان الدخول في الصلاة لا يكون إلا بقول: الله أكبر؟ ما يكون بقول: الله أعظم؟ لا يكون بقول: الله سميع، وَإِنَّمَا يكون بقول: اللَّهُ أَكْبَرُ؟

ليُشعر المصلي نفسه أن كل شيء فالله أكبر منه، فكيف ينصرف عن صلاته إِلَىٰ شيء من الدنيا!، كذلك يتفكر عندما يركع يقول: سُبْحَانَ رَبِّيَ اَلْعَظِيمِ، هٰذَا الركوع إنما هو للعظيم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، عندما يسجد ويضع جبهته عَلَىٰ الأرض يقول: سُبْحَانَ رَبِّيَ اَلْأَعْلَىٰ، فيتفكر في هٰذَا.

وقد ذكر ابن القيم وغيره من العلماء: أن كل ذكر في الصلاة يطابق فعلها، كل ذِكر في الصلاة يطابق الفعل الَّذِي يُذكر فيه هٰذَا الذِّكْر، فيتفكر الإنسان دائمًا في هذا فيطرد عنه الوساوس ويجعله يخشع ويُقبل إِلَىٰ صلاته.

كذلك مما ذكره العلماء: أن يضع الإنسان في نفسه عندما يكبر للصلاة أن هٰذِه الصلاة قد تكون آخر صلاة يصليها لله، فقد لا يخرج منها، قد يموت فيها، وكم من شخص مات وهو يصلي، وقد يُسلم وبعد ما يسلم ويجلس يموت، وقد يرجع إِلَىٰ بيته ويموت، فيُشعر نفسه أنه ربما أن هذه آخر صلاة يصليها في الدنيا، وَهٰذَا يعينه بِإِذْنِ اللهِ عَلَىٰ أن يكون مقبلًا عَلَىٰ صلاته بقلبه.

لعلنا نجيب عن شيء من الأسئلة إن كان هناك أسئلة.

(الأسئلة)

جزاكم الله خيرًا وبارك الله فيكم، نفع الله بما سمعنا.

السؤال: عندنا بعض الأئمة ينطقون **"اللهُ أَكْبَرُ"** بصيغة الاستفهام، وبعضهم لا ينطق الألف في **"السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ"**، فما الذي يترتب عليه بالنسبة للمأموم والإمام؟

الجواب: الناس في هٰذَا بين إفراط وتفريط، فبعض الناس يريد أن يجعلها صافية نقية فيُشكل عليه أي زيادة ولو كانت يسيرة، وَهٰذَا غلط، قد يكون المد الخفيف من الهواء، من استطالة النفس، وَهٰذَا لا يضر، وإنما الَّذِي يضر هو المد الظاهر فيقول **"آلله أكبر"**، وَهٰذَا ما تنعقد به الصلاة؛ لأنه استفهام، يسأل.

وبعضهم يقول: "الله وأكبر"، وَهٰذَا أيضًا لا يصح ولا تنعقد به الصلاة.

لكن كما قلت: لا ينبغي الوسوسة، كثير من الناس يأتيني يقول: يا شيخ إمامنا ما ينطق اللَّهُ أَكْبَرُ صحيح، يزيد، ينقُص، أقول: هل الناس يقولون مثل ما تقول؟ يقول: لا، لكن أنا منتبه، هٰذَا يدعو له الوسواس ولا يُلتفت إليه.

والقاعدة: أن الأصل في فعل المؤمن الصحة حَتَّىٰ يتحقق المُبطل، لذلك ينبغي على الإنسان أن يُغلق باب الوسوسة.

لكن إِذَا عُلم أنه يأتي بما يبطل نطقًا، كَمَا قُلْنَا في المد حَتَّىٰ يبلغ درجة الاستفهام، أو يأتي بالواو بين اسم الله عَزَّ وَجَلَّ وبين جملة **"أكبر"**، فَهٰذَا هو المحظور.

السؤال: يسأل عن الجمع لمن كان مقيمًا بدون عذر؟

الجواب: هل يفعل هٰذَا أحد من أهل السنة؟ هٰذَا صنيع الرافضة، أهل السنة لا يجمعون من غير عذر، الرافضة عندهم أوقات الصلوات ثلاثة دائمًا، هٰذَا إِذَا صلوا، أهل السنة ما عندهم جمع من غير عذر، ومن صلى الصلاة في غير وقتها ولو مجموعة إِلَىٰ أختها من غير عذر أثم.

وقلت لكم في درس كتاب (الكبائر) للذهبي: أن من أخرج صلاة واحدة عن وقتها من غير عذر فقد فعل كبيرة، فإن كان فعل ذلك من غير نية أن يصليها ولو قضاء فالكبيرة أعظم.

فالذي يجمع بين الظهر والعصر من غير سبب قد أخرج الظهر عن وقتها من غير عذر فقد فعل كبيرة، بل ذكرت لكم أن بعض أهل العلم يرى أنه يكفر بهذا لوحده وإن كنت لا أُرجح هٰذَا، فالحذر الحذر من الجمع بغير سبب، أما جمع المقيم بعذر فالراجح أنه جائز لا حرج فيه.

السؤال: ما حكم الاتفاق بين تاجر وبنك ربوي عَلَىٰ أن مشتريًا يريد أن يشتري سلعة من التاجر بالتقسيط وإذا تأخر في السداد يدفع للبنك زيادة؟

الجواب: هٰذَا لا يجوز، هٰذَا عين ربا الجاهلية، إِذَا جاء وقت السداد يقولون له: **"في أو زِد"**، فكونهم إِذَا جاء وقت القسط وما سدده يزيدون عليه عشرة ريالات أو مئة ريال أو ألف ريال أو ريالًا واحدًا، فَهٰذَا لا يجوز، حَتَّىٰ لو قالوا: لا نأخذه نحن وندفعه للجمعيات الخيرية، فإن هٰذَا لا يجوز.

السؤال: من أتى بكبائر وأراد التوبة منها وهو لا يتذكرها كلها، فهل تصح توبته منها إجمالًا؟

الجواب: نعم، يتوب مما يعلم، ويُجمل مما يعلمه الله وقد نسيه، والتوبة أمرها يسير، ما هي إلا ندم عَلَىٰ الماضي، وإقلاع عن الذنب، وعزمٌ عَلَىٰ عدم الرجوع إليه، إِذَا لم تكن متعلقة بحقوق العباد، فإن كانت متعلقة بحقوق العباد فَلَا بُدَّ من رد الحقوق إِلَىٰ أهلها، أو أن يُسقط أهل الحقوق حقهم، أو أن يستغفر الفاعل لصاحب الحق إن كان الحق معنويًا مثل الغيبة والكذب عليه ونحو هٰذَا، إذا خشي الفتنة أو ما استطاع أن يصل إليه، فيكفي إِنْ شَاءَ اللهُ في التوبة أن يستغفر له ويدعو له ويذكره بخير هو فيه.

فالتوبة أمرها يسير، والله ما يحول بينها وبين العبد إلا الشيطان، التوبة ما تحتاج إِلَىٰ شيء عظيم، ندم على الماضي وإقلاع عن الذنب وعزم عَلَىٰ عدم العود إليه فإذا بالإنسان قد تاب، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، بل ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يفرح به فرحًا شديدًا.

وَهٰذَا والله يجعل الخائف عَلَىٰ نفسه الَّذِي يُدرك أن الموت قريب ولا يُدرى مَتَىٰ، وأن الله عَزَّ وَجَلَّ يتقبل التوبة من عباده ويفرح بتوبة التائب؛ يجعله يبادر بالتوبة والتخلص من هٰذِه الذنوب.

لعل في هذَا كفاية، أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يتقبل منا جميعًا، واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّد وَسَلَّمَ.